جامعة زيان عاشور –الجلفة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

الحماية القانونية للأحداث في ظل القانون الجزائري

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق و العلوم السياسية

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:

ـ مروان مروة

ـ زبدة منية

إشراف الأستاذ:

* لعروسي بوعلام

لجنة المناقشة

د/ طاهر صادق .....رئيسا

د/ لعروسي بوعلام.....مشرفا ومقررا

د/ قرارشة.....مناقشا

السنة الجامعية :2022/2021

إهداء

أولا لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك وجودك الحمد لله ربي ، ومهما حمدنا فلن نستوفي حمدك و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده.

قال تعالى " وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا"

الآية 23 سورة الاسراء

*إلى درعي الذي به احتميت و في الحياة به إقتديت الذي شق لي البحر العلم و التعلم إلى من إحترقت شموعه ليضيء لنا درب النجاح ركيزة عمري وصدر أماني وكبريائي و كرامتي اطال الله في عمره.

*إلى ذلك الحرف اللامتناهي من الحب و الرقة و الحنان التي بحنانها ارتويت وبدفئها احتميت و بنورها اهتديت و ببصرها اقتديت ولحقها ما وفيت أعز وأغلى إنسانة في حياتي التي أنارت دربي بنصائحها وكانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب و البسمة التي زينت دربي بضياء البدر وشموع الفرح " أمي حبيبتي."

*الى أصدقائي الذين قضيت معهم أجمل اللحظات، في سنواتنا في الجامعة.

*إلى كل من لم يدركهم قلمي أقول لهم بعدتهم ولم يبعد القلب عن حبكم وأنتم في الفؤاد حضور.

* إلى كل من ساعدني في هذه المذكرة إلى كل الأشخاص الذي أحمل لهم المحبة و التقدير.

شكر وعرفان

أتقدم بشكري الجزيل للأستاذ الدكتور "لعروسي بوعلام" الذي يرجع له الفضل الكبير في اخراج هذا العمل المتواضع ، و تقديرا للمجهودات التي بذلها معنا و المتابعة الدقيقة لهذه الدراسة، فلا يسعني الا أن أقدم له عبارات الاحترام و التقدير ،كما أتقدم بالشكر و الامتنان الى كل الاساتذة الذين لم يبخلوا علينا في تقديم يد العون والمساعدة.

ولا يسعنا أيضا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل الذين تمنوا لنا التوفيق و ساعدونا ولو بكلمة طيبة في إنجاز هذا البحث.

مقدمة

إن مصطلح الانحراف يشير إلى عدم الامتثال إلى قاعدة معينة أو حزمة من القواعد التي يقبلها معظم أفراد المجتمع، وما يعتبر انحرافا يمكن أن يتغير من زمان لآخر ومكان لآخر، فقد يصل الانحراف إلى درجة ارتكاب

جريمة، و الجريمة هي انتهاك القوانين وخرقها، حيث تدل القوانين على القواعد التي عرفت وحددت بواسطة الحكومات، والتي بذلت كثيرة من الجهود من خلالها لمواجهة مختلف الجرائم، والتي كان من نتيجتها ظهور القوانين والتشريعات المتقدمة في مجال الأحداث الجانحين .

فقد أصبحت ظاهرة الانحراف والجريمة في الفترة المعاصرة التي تحول فيها المجتمع الدولي إلى قرية صغيرة، ظاهرة خطيرة جديرة بالرصد والدراسة والتحليل خاصة إذا ما تعلق الانحراف بالأطفال الذين يشكلون عماد المستقبل لأي مجتمع، كما أن الانحراف في مرحلة الصغر يشكل خطورة على المجتمعات، فإذا ارتكب الحدث جريمة قامت مسؤوليته الجزائية لكن بمراعاة سنه، وبالتالي يتعرض لجزاء، حيث يقر المشرع مجموعة من الجزاءات ويقوم بتطبيقها لتعزيز القواعد والمعايير القانونية .

وهذا يقودنا حتما على طرح إشكالية التالية:

كيف تقوم المسؤولية الجنائية للطفل؟ وكيف عالجها المشرع الجزائري؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي

عنوان الفصل الاول

الفصل الأول

مفهوم الحدث و الأحداث

و عوامل جنوحه

المبحث الأول مفهوم الحدث

المطلب الأول تعريف الحدث

تجمع القوانين على أن الحدث هو صغير السن، وأن ما يثير الصعوبة في طبيعة هذا التعبير هو إختلاف وجهة نظر القانون مع وجهة نظر علماء النفس والإجتماع[1] ، كما أن الشريعة الإسلامية قد أعطت للحدث مفهوما يميزه عن غيره، وقبل التطرق إلى ذلك لابد من معرفة المدلول اللغوي للحدث .

الفرع الأول :تعريف الحدث في اللغة

مصطلح الحدث في اللغة العربية يقابله في اللغة الفرنسية Mineur [2] ، وفي اللغة الإنجليزية [3] minor ، والحدث لغة هو صغير السن ويقال أيضا حديث السن، ويجمع على أحداث وحدثان، فالحدث إذا هو الطفل أو الصبي أو النشيئ

[1] نسرين عبد الحميد بنيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية مصر،2009 ،ص 1.
[2] يوسف شلالة، المعجم العلمي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية، منشأة المعارف، مصر، ص ص29 ، 772.
[3] قاموس إكسفرورد الحديث انجليزي عربي، د، د، ن ، د، ب، ن ،2006 ، ص504

وقد سمي الطفل حدثا لأنه حديث المولد، وبه سمي الجديد من الأشياء[1] ، وعلى ذلك تطلق عبارة حداثة على مرحلة الطفولة وهي مرحلة العمر الأولى وهي كناية عن الشباب وأول العمر، ولهذا يقال أن الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم [2].

- تعريف الحدث لدى فقهاء الشريعة الإسلامية

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم، وذلك لقوله تعالى :وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم [3] ؛ وقد جعل الإحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف لكون الإحتلام دليل على كمال العقل وهو مناط التكليف، فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة، وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء، فهي عند الذكر بالإحتلام وعند الأنثى بالحيض أو الحمل، إذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك فيه، ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى معيار موضوعي يسري على جميع الأشخاص والحالات وذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد إحتلم إذا كان ذكرا أي تجاوز مرحلة الطفولة ويسري هذا الحكم أيضا على الأنثى، وقد إختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي .

فهي عند الشافعية وبعض الحنفية ببلوغ السن الخامسة عشرة، أما المالكية ورواية لأبي حنيفة فيرون أن الشخص يظل حدثا منذ مولده حتى سن الثامنة عشرة مالم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك، ويرى الإمام السيوتي إلى أنه يمكن الأخذ بالمعيارين معا، فإذا ظهرت علامات البلوغ لدى الشخص في سن مبكرة فإنه يظل حدثا وغير مكلف إلى أن يبلغ سن الخامسة عشرة. [4]

[1] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، الطبعة الأولى، منشأة المعارف،2006 ، ص .117

[2] لسان العرب لابن منظور، مجلد13 ، ص426 ، مختار الصحاح، بدون سنة نشر، ص418

[3] سورة النور، من الآية .59

[4] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحيين دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2008 ، ص ص90 ، 91

- تعريف الحدث عند علماء النفس والإجتماع

لقد عرف علماء النفس والإجتماع الحدث على أنه الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الإجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك، أي القدرة

على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الإمتناع عنه[1] ؛ وتبعا لذلك فإنه سيتم التطرق إلى مفهوم الحدث في علم الإجتماع وفي علم النفس على النحو التالي :

مفهوم الحدث في علم الاجتماع :

الحدث أو الطفل في علم الإجتماع بوجه عام هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الإجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد ، وإذا كان من السهل حسب هذا التعريف تحديد بداية مرحلة الطفولة أو الحداثة، إذ أنها تبدأ بالميلاد .

غير أن تحديد نهاية هذه المرحلة ليس بتلك السهولة، ولهذا فإن علماء الإجتماع إختلفوا في تحديد الفترة التي تنتهي عندها تلك المرحلة أو بمعنى أخر إختلفوا في تحديد بداية المرحلة التالية التي تعقب مرحلة الطفولة وهي مرحلة الرشد والنضج الإجتماعي .

وهناك من حدد نهاية مرحلة الطفولة بتمام الثامنة عشرة، في حين رأى أخرون أن

مفهوم الحدث يظل ملاصقا للطفل منذ مولده حتى طور البلوغ .

بينما يذهب فريق ثالث إلى أن مرحلة الحداثة تبدأ من الميلاد وحتى سن الرشد وتحديد هذه المرحلة يختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو يصطلح على سن محدد لها [2] .

مفهوم الحدث في علم النفس :

[1] زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، د، ت، ن، ص .9

[2] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة ، نفس المرجع السابق، ص .88

للحداثة في علم النفس مفهوم أوسع منه لدى غيرهم، إذ ي**شمل مفهوم** الحدث أو الطفل كل شخص ليس فقط منذ ميلاده بل وهو مازال جنينا أي منذ تكوين الجنين في رحم الأم وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى .

ومعنى ذلك أن تحديد الحدث في علم النفس يختلف من حالة لأخرى، رغم تماثل أفراد كل منها من حيث السن وذلك تبعا لظهور علامات البلوغ الجنسي ويترتب على ذلك أن الشخص الذي يبلغ سن العشرين من عمره يظل حدثا إذا لم تظهر عليه علامات البلوغ الجنسي .

في حين يعتبر الشخص بالغا وليس حدثا، في مفهوم علم النفس ولو لم يتجاوز العاشرة من العمر ما دامت علامات البلوغ الجنسي قد ظهرت لديه .

وبذلك يمكن تقسيم مراحل حياة الفرد إلى ثلاث مراحل رئيسية الأولى هي مرحلة التكوين الذاتي أي مرحلة التركيز على الذات، الثانية مرحلة التركيز على الغير، والثالثة مرحلة النضج النفسي وفيها تتكامل الشخصية والقدرات النفسية لدى الحدث الذي يكون في هذه الحالة قادرا على التفاعل الإيجابي مع المجتمع [1].

التعريف القانوني للحدث

تتجه أغلب التشريعات إلى عدم تحديد تعريف دقيق للحدث من الناحية القانونية، حيث يتولى الفقه الوضعي هذه المهمة، فقد أورد عدة تعريفات للطفل منها :أنه الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي [2] ، أو أنه إنسان في طور النمو [3] ، وعليه سيتم إيراد تعريف الحدث في المواثيق الدولية أولا، ثم تعريفه في القوانين الداخلية كالتالي :

[1]محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، نفس المرجع السابق، ص .119

[2]جدي الصادق، أمسؤولية الطفل الجزائرية بين الشريعة الإسلامية والتقنينين الجزائري والليبي" مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد التاسع، ماي2013 ، ص .255

[3]عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر،1988 ، ص .9

في المواثيق الدولية :فقد عرفته المادة الأولى من إتفاقية حقوق الإنسان بأنه، كل إنسان لم يجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه [1] كما عرفته قواعد بكين، حيث عرفته القاعدة [2-2] بأنه الطفل أو الشخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريق مساءلة البالغ ، ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه تعريف عام واسع، قصد بصياغته على هذا النحو ترك الحرية الكاملة لكل دولة لتحديد سن الحدث وفقا لظروفها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والقانونية والوطنية وتباين ظروف كل دولة، وقد نصت قواعد بكين على الحد الأدنى لتتلاءم مع مختلف النظم القانونية بجميع أنحاء العالم [2] .

في القوانين الداخلية :

تبتعد التعريفات القانوينة، عن تلك التي يعطيها علماء الإجتماع وهي عادة تعمل على أن تعكس الثقافة القانونية والإجراءات التي يتعرض لها الحدث متى برزت وتحققت علامات ودلائل إنحرافه، وعادة ما نجد في الإتجاه القانوني وصفا للأفعال المجرمة وتحديد العقوبات

عن طريق مصطلحات قانونية خاصة بغية حماية المواطن وتوفير الحماية للمجتمع من أولئك الذين يصبح سلوكهم على درجة معينة من الخطورة الإجتماعية، وهذا مادعى تافن أن يقرر أنه على علم الإجرام أن يعتمد على التعريف القانوني من أجل الإعتبارات العملية ويرى بول نابان الإنحراف من الناحية القانونية بأنه أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكمة ويصدر في حكم قضائي بالإستناد إلى تشريع معين، ويعرف الدكتور منير العصري إنحراف الأحداث من الوجهة القانونية بأنه الحدث في الفترة بين سن التميز وسن الرشد الجنائي

[1] إتفاقية حقوق الطفل، إعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم 25/44 :في 20 نوفمبر1989 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 461_92 مؤرخ في 1992/12/19 ، الجريدة الرسمية، العدد 28/ 91 جانفي الثانية، 1992/12/23

[2] القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث، قواعد بكين إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم 33/40 :نوفمبر 1985.

الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو بسلطة أخرى مختصة أنه قد إرتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى حالات التعرض للإنحراف التي يحددها القانون [1] .

وهكذا يتحدد تعريف جنوح الأحداث على أساس عنصرين، أولهما مركز الشخص الحدث ثانيهما الفعل الذي يأتيه الحدث والذي يجرم طبقا للقوانين النافذة .

ويتضح من التقارير الإجتماعية الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة أن تحديد الشخص الحدث وتحديد ماهية الفعل المرتكب يفسران تفسيرات لا تختلف فقط من بلد إلى أخر بل قد تختلف في نفس البلد طبقا لتفاوت مناطق الإختصاص [2] .

وعلى العموم، فقد عرف علماء القانون الحدث بأنه الإنسان منذ ولادته وحتى بلوغه السن التي حددها القانون للرشد [3] .

حيث إكتفى المشرع في جل بلدان العالم عند تطرقه لتعريف الحدث إلى بيان سن الحداثة، فوضع سنا دنيا وأخرى قصوى للقول بإنعدام المسؤولية أو نقصها، وأغلب التشريعات تحددها بين سني السابعة والثامنة عشرة، كما يبين في ذلك المشرع المصري السوري واللبناني، الأردني، السعودي [4] .

أما موقف المشرع الجزائري فكغيره لم يحدد تعريف للحدث وإنما أطلق عليه في العديد من النصوص لفظ القاصر، وقد حدد سن الثامنة عشر، بإعتبار أن سن الرشد الجزائي ببلوغ سن الثامنة عشر ميلادي كاملة بنص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية .[5]

كما أنه أورد في العديد من نصوص قانون العقوبات مصطلحات بمعنى الطفل منها :

[1] نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية للنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص .49

[2] المرجع نفسه، ص .50

[3] نسرين عبد الحميد نبيه، نفس المرجع السابق، ص .13

[4] زينب أحمد عوين، نفس المرجع السابق، ص .10

[5] الأمر رقم 02/11 :المؤرخ في 20:ربيع الأول1423 ه، الموافق ل 2011/02/23 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق ل 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 2011

الولد، الطفل، القاصر [1] .

كما إستعمل الحدث [2] ، في قانون الإجراءات الجزائية، ويبدو من سياق هذه النصوص القانونية أن مدلول هذه الألفاظ واحد، ووضع تعريفا للقاصر بأنه : كل من لم يكتمل الثامنة عشر [3]

وقد عرف الأحداث في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة بأنهم القصر الذين لم يكتملوا الواحد والعشرون عاما [4]، غير أنه بإستقراء الشطر الثاني من المادة نجده يبين تدابير الحماية و المساعدة التربوية للأحداث المعرضين للخطر وليس للأحداث الجانحين، وعليه نجد أن المشرع الجزائري في تحديده سنا قصوى رأى حقيقة أن الحدث البالغ سن الثامنة عشر قد يرتكب أفعال تعد جرائم عادية كالسرقة والضرب والجرح مما يستوجب عقابه، ولم يحدد المشرع الجزائري كيفية تحديد سن الحدث غير أن الأصل هو شهادة ميلاد الشخص، وفي حالة إنعدام الشهادة فإن على القاضي الإستعانة بأهل الخبرة لتحديد سن الحدث [5] .

وتظهر أهمية تحديد السن عند إرتكابه الجريمة، فتحدد مسؤوليته وفق تحديد السن القانونية له فقد يكون بالغا ويتحجج بعدم مسؤوليته لكونه حدثا والعكس من ذلك [6] .

وكخلاصة على ما ورد في التعريفات السابقة، نجد أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي وإستنادا إلى ذلك نجد أن هذا الحدث لا يخضع للعقاب ولا تترتب أي مسؤولية على أفعاله لعدم بلوغه سن المسؤولية، وقد حددت معظم التعريفات أن السن الأدنى للحدث هي السادسة أو السابعة .

---

[1] المواد326 :330، 321 ، 327 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 14-11 المؤرخ في رمضان عام 1432 الموافق ل 12 غشت ويعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 18 :صفر1886 ، الموافق ل 08 :يونيو1966 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر في 10 غشت .2011.

[2] المادة 448 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] جدي الصادق، نفس المرجع السابق، ص .256.

[4] الامر 03/72 المؤرخ في 10 :فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية رقم15 ، بتاريخ 22 فيفري .1975.

[5] محمد عبد القادر قواسمية، نفس المرجع السابق، ص ص34 ، .35.

[6] عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول الدعوى الجنائية ، منشأة المعارف مصر،2002 ، ص .369.

إلا أنه بمجرد إتمام الثامنة عشر من عمره يصبح مسؤولا عن الفعل الذي يقوم به وتنتفي جميع الصفات التي كانت تمنعه من العقاب، وكما نجد أن تعريف الحدث قد يختلف وفق نظرة علماء الإجتماع وعلماء النفس، وكذا الشريعة الإسلامية، وكذا القانون، فقد إعتبر علماء الإجتماع الحدث هو كل طفل منذ ولادته حتى يكتمل نضوجه الإجتماعي وعناصر الرشد لديه .

أما علماء النفس فقد عرفوا الحدث على أنه ذلك الطفل الذي لم تكتمل لديه أو تظهر عليه علامات البلوغ الجنسي، أما في الشريعة الإسلامية فقد عرفته بأنه كل شخص لم يبلغ الحلم .

أما من الناحية القانونية، فقد إكتفت معظم التشريعات على تحديد سن البلوغ الجزائي دون التطرق إلى تعريف الحدث، إلا أنه رغم هذا التباين في إعطاء تعريف للحدث من منطلق العلوم السابقة الذكر يفهم منها أن الحدث، هو كل شخص أو طفل لم يبلغ سن الثامنة عشرة تماما وقت إرتكابه للجريمة .

المطلب الثاني : مفهوم جنوح الأحداث

الفرع الأول: تعريف جنوح الأحداث

الجنوح هو صورة من صور الإنحراف، فسوف نحاول أن نحدد مفهوم الجنوح رغم إختلاف وجهات النظر بين العلماء في المجالات العلمية المختلفة لتحديد مفهوم الجنوح، إذ قد يشمل الجنوح على صور السلوك المنحرف ولكن يجب أن يكون معلوما بأن هناك فرقا بين مفهوم الجنوح وبين مفهوم الإنحراف، حيث أن كل جنوح يعتبر إنحرافا ولكن لا يمكن إعتبار كل إنحراف جنوحا، فالكذب مثلا إنحرافا ولا يشكل جنوحا أو جريمة إلا إذا كانت الشهادة كاذبة أمام القضاء [1] .

أولا :تعريف الجنوح لغة

[1] عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، نفس المرجع السابق، ص .65

يدل معنى الجانح من الناحية اللفظية الإثم [1].

فالجنوح لغة هو الميل إلى الإثم والعدوان، وقيل هو الجناية أو الجرم، ومن ذلك قوله تعالى :ولا جناح عليكم« [2] .

أما الإنحراف لغة فهو التغيير والتحريف والتبديل، ومنه قوله تعالى :يحرفون الكلم عن مواضيعه [3] ، وإذا مال الإنسان عن شيء يقال إنحرف، فالإنحراف عن الشيء يعني الميل عنه، وهو بذلك يعني الخروج عن الشيء المتعارف عليه أو الميل عن الإعتدال أو الإنحراف عنه [4]

ثانيا :التعريف الإصطلاحي للجنوح أو الإنحراف

الجنوح أو الجناح أو الإنحراف، مصطلحات مترادفة المعنى والمضمون من الوجهة القانونية، فالحدث الجانح هو الحدث المنحرف، وحين يتكلم القانون عن الحدث المنحرف فإنما يعني الحدث الجانح والعكس صحيح [5].

وتشير هذه المصطلحات بصفة أساسية إلى الأفعال والتصرفات والمواقف الصادرة عن الحدث إذا كانت مؤثمة جنائيا أو كان من شأنها حسب السير العادي والطبيعي للأمور أن تفضي إلى الجريمة كالجنوح أو الإنحراف من الوجهة القانونية، هو تعبير عام يشمل إجرام الأحداث الفعلي، وكذلك حالات التعرض للوقوع في الإجرام .[6]

تبتعد التعريفات القانونية عن تلك التي يعطيها علماء الإجتماع، وهي عادة تعمل على أن تعكس الثقافة القانونية والعمليات الإجرائية القضائية التي يتعرض لها الحدث متي برزت وتحققت علامات ودلائل إنحرافه، وعادة ما نجد الإتجاه القانوني يضع وصفا للأفعال المجرمة وتحديدا للعقوبات عن طريق مصطلحات قانونية خاصة بغية حماية المواطن وتوفير الحماية للمجتمع من

[1] عبير هادي المطيري، الجريمة والمخدرات وجنوح الأحداث، الطبعة الأولى، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
[2] سورة النساء من الآية 102.

[3] لسان العرب لابن منظور، المجلد9 ، بيروت، دار لبنان للطباعة والنشر،1956 ، ص43
[4] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة ، نفس المرجع السابق، ص 57.
[5] المرجع نفسه، ص 57.
[6] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للإحداث، نفس المرجع السابق، ص 89.

أولئك الذين يصبح سلوكهم على درجة معينة من الخطورة الإجتماعية، ويرى بول تا بأن الإنحراف من الناحية القانونية بأنه أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكمة ويصدر فيه حكم قضائي بالإستناد إلى تشريع معين [1] .

وقد إختلفت التشريعات في تحديد السن الذي يعتبر فيه الحدث مسؤولا عن تصرفاته أمام القانون ويحاسب عليها من إعتبارها فترة ما بين التمييز وسن الرشد الجزائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو سلطة أخرى مختصة وذلك بإرتكابه جريمة أو تعرضه لحالات التي حددها القانون، ويعتبر الحدث منحرفا متى صدر ضده حكم من إحدى المحاكم[2] .

ومفهوم الجنوح من الناحية القانونية يتحدد بنقطتين :

أولا :سن الحدث حيث يختلف من بلد لآخر من حيث الحد الأدنى والأقصى لسن الحداثة .

ثانيا :الفعل الذي يأتيه الحدث بحيث يكون ذلك الفعل مجرم قانونا وهذا أيضا يختلف من بلد الأخر [3] .

كما أن هناك مفهوم تقليدي وأخر حديث للجنوح، فالأول يعرف بأنه فعل مؤثم جنائيا يرتكبه حدث ، وما يعني أنه لا وجود للجنوح خارج نطاق الجرائم الجنائية إذا إرتكب الحدث

فعلا مؤثم إجتماعيا أو أخلاقيا ولكنه غير مؤثم جنائيا، فلا يتعلق الفعل في هذه الحالة بالجنوح و عليه فالجنوح مرتبط بإجرام الأحداث أو فقط الأحداث الذين إرتكبوا جرائم يعاقب عليها، أما الثاني أي المفهوم الحديث للجنوح لا يقتصر على الأحداث المجرمين الذين إرتكبوا أفعالا يعاقب عليها جنائيا وإنما إتسع مدلول الجنوح ليشمل أولئك الذين يتواجدون في أوضاع نفسية أو إجتماعية أو إقتصادية قد تؤدي بهم في النهاية إلى إرتكاب الجرائم والقانون يتدخل في هذه المرحلة المبكرة ليس للعقاب لأن الحدث لم يرتكب الجريمة بعد وإنما المساعدته وحمايته فالقانون في هذا الإطار

[1] علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، لبنان،1996 ، ص 9.
[2] بلحاج العربي، مذكرات القانون والفقه الأسلوبي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 391.
[3] رجاء مراد الشادي، أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن 2013 ص ص 46- 45.

يظهر في شكل المعالج للقيام بالدور الوقائي قبل وقوع الجريمة، وهذا ما تناوله المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة الصادر بالأمر رقم 03/72 الصادر عام 1972بقولها : أن القصر الذين أكملوا 21 عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم وتربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم وسلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم للتدابير الحماية والمساعدة التربوية [1] .

وفي ضوء ما تقدم يمكن تعريف الجنوح بأنه الحالة التي يرتكب فيها الحدث جريمة يعاقب عليها القانون، أو حالة التي يكون فيها الحدث معرضا لإرتكاب جريمة يعاقب عليها القانون، والحالة التي يكون فيها الحدث معرضا لإرتكاب تلك الجريمة بسبب عامل نفسي أو إجتماعي أو صحي أو إقتصادي [2] .

تعريف الجنوح لدى فقها الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية وإحتوت بداخلها على قواعد وأسس ومبادئ شاملة لكل أمور الدنيا والآخرة ووضعت أمامها مقاصد أساسية أصبغت عليها حمايتها وأولتها بالرعاية والإهتمام وتشرع لها من الوسائل ما يكفل حفظها وهي حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال، ومن هناك وجد الحدث نفسه في موضع الرعاية والحماية من قبل الشريعة الغراء بإعتباره ضعيف البنية وعدم توافر ملكة التمييز والإدراك أو حرية الإختيار لديه، فإنحراف الحدث يكمن في وجوده في مضيعة يكون فيها بحاجة إلى الرعاية والحماية في ضوء ظروفه الصحية والنفسية والإجتماعية والإقتصادية ويأخذ الإنحراف في الشريعة الاسلامية مظاهر مختلفة ومتعددة كالإعتداء على حقوق الأفراد الخالصة وذلك بالقول كالشتم والسب والتعدي على الآخرين بالضرب أو نهب الأموال وكذلك إرتكاب ما يوجب القصاص أو الحد كجرائم القذف والسرقة والزنا والقتل وغيرها، قد يأخذ ترك واجب كما إذا ترك الصبي المميز الصلاة [3] .

[1] هدى زوزو،" الطفولة الجانحة "مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد7 ، ص .103
[2] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة ، نفس المرجع السابق، .66
[3] منتصر سعيد حمودة، وبلال أمين زين الدين، إنحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر،2007 ، ص .100

هذا وقد ميز الفقه الإسلامي بين نوعين من الجرائم فالنوع الأول جرائم الحدود وقد وردت على سبيل الحصر وجرائم القصاص والعقوبة تكون فيها حقا للأفراد وتسمى بجرائم التعزير، وكل هذه الأنواع تثبت على الصغير تبعا أن الأول يكون مميز أو غير مميز أي ليس أهلا للخطاب أو التكليف أو القصاص والدية لا تقتص من الصغير سواءا كان مميز أو غير مميز ولكن تجب عليه الدية كعقوبة مالية حرصا على حقوق الأفراد التي لا تسقطها الأعذار، وأما النوع الثاني فإن التعزير تقدر حسب ما تقتضيه حال الجماعة وأنظمتها المتغيرة في الزمان والمكان [1] .

سلط علماء الإجتماع إهتماماتهم في تحديد مفهوم الإجرام على العوامل الإجتماعية التي جعلوا منها المحور الأساسي في تكوين شخصية المجرم وفي تحديد سلوكه المنحرف فإعتبروا أن الجريمة مخالفة للقيم الاجتماعية السائدة، وبالتالي فإن الأفعال المجرمة للأحداث لا تختلف بهذا المعنى عن الأفعال التي يرتكبها البالغون من حيث أن كليهما ينتهكان القواعد الإجتماعية التي تنظم سلوك الأفراد والجماعات في مجتمع معين [2] .

فالمفهوم الإجتماعي للجنوح أو الإنحراف يعني كل سلوك ينطوي على إنتهاك التوقعات أو القيم والمعايير الإجتماعية، سواء كان ذلك السلوك معاقب عليه جنائيا أم لا . [3]

فقد عرف الدكتور منير العصرة إنحراف الأحداث بأنه : موقف إجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوة السببية مما يؤدي به إلى السلوك غير المتوافق أو يحتمل أن يؤدي إليه ، ووصف الإنحراف بأنه موقف إجتماعي من شأنه أن يجمع حالات الإنحراف الإيجابي والسلبي .

وفيما يتعلق بمظاهر السلوك إكتفى التعريف بوصف السلوك الذي يصدر عن الحدث المنحرف بأنه :سلوك غير متوافق أو يحتمل أن يؤدي إلى عدم التوافق ، وهذا الوصف ذو مدلول واسع

[1] المرجع نفسه، ص101
[2] هدى زوزو، نفس المرجع السابق، ص .104
[3]

ينبسط على كافة المظاهر السلوكية المضادة للمجتمع سواء كانت جريمة من الجرائم أو عملا إيجابيا أو سلبيا يتعارض مع القواعد المألوفة للجماعة .[1]

لذا إعتبر علم الإجتماع الجنوح ظاهرة لعدم التوافق أو إختلاف التكيف يعانيها الصغير في مجتمعه الضيق أو مجتمعه الكبير، كما يرى بعض علماء الإجتماع أن المنحرفين في المجتمع هم البؤساء والمحرومون الذين يدفعون دفعا إلى الإنحراف إذ أن إتساع الهوة بين مستوى الطموح وبين الإمكانيات المتاحة للوصول إليه يؤدي إلى الإنحراف والتحايل بغية الوصول إلى هذا المستوى .[2]

ومما تقدم نستطيع القول بأن الجنوح وليد عوامل تتمثل بدوافع مرضية على المستوى الإجتماعي تتفاعل مع دوافع مرضية على مستوى الجماعة الأساسية التي ينتمي إليها الفرد كالأسرة والجماعات الأخرى، مع الدوافع المرضية على المستوى الذاتي ويدعم كل مستوى

من هذه الدوافع المستوى الآخر بتفاعلات تؤدي إلى نشوء وضعية خطرة مولدة للجنوح، وتبين أن الدوافع المرضية متممة لبعضها من خلال تفاعلها معا [3]

خامسا :تعريف الجنوح لدى علماء النفس

لمفهوم الإنحراف أو الجنوح في علم النفس مدلول خاص يختلف عن المفهوم الإجتماعي والمفهوم القانوني، ذلك لأن علم النفس لا يهتم بالسلوك الجانح أو المنحرف كظاهرة إجتماعية أو جماعية بل أنه يركز جل إهتمامه على الحدث المنحرف كفرد ثم بذاته بغية إكتشاف مختلف الأسباب التي دفعت به للإنحراف، ومن الطبيعي أن تكون الأولوية في هذا المجال للأسباب النفسية أما الأسباب

[1] نجاة جرجس جدعون، نفس المرجع السابق، ص ص73 ، 74.
[2] على محمد جعفر، الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة ، نفس المرجع السابق، ص 3 .8 رجاء مراد الشادي، نفس المرجع السابق، ص 44.
[3] رجاء مراد الشادي، نفس المرجع السابق، ص 45.

الإجتماعية أو العضوية فلا ينظر إليها تبعا لحالتها الأولية أو لما ينجم عنها من آثار على نفسية الحدث [1] .

فعلماء النفس قد أعطوا الجنوح تفسيرات ذات طابع فردي يقوم على إعتبار الجنوح تعبير عن عدم التوافق والصراع النفسي بين الفرد ونفسه [2] ، فقد ذهب الدكتور سيرل بيرت عالم النفس الجنائي إلى أن الإنحراف عبارة عن الإفراط في التعبير عن قوة الغرائز وشدة إنفعالاتها الغريزية هي إستعداد طبيعي جسدي ونفسي يتخذ مظهر سلوكيا معينا، بينما يعرف ألبيرت الإنحراف بأنه حالة تتوافر في الحدث كلما أظهر ميولا مضادة للمجتمع يجعله موضوعا أو ممكن أن يجعله موضوعا لإجراء رسمي .

في حين ذهب الفقيه شيلدون والباحث الجنائي إلى تعريف الإنحراف بأنه سلوك غير متوافق تؤدي إليه مقومات تجعله متوقعا، كذلك يرى آخرون أن الإنحراف نوع من الإضطراب السلوك يرجع إلى اضطراب في النمو النفسي نتيجة عوامل مختلفة تكون قد عاقت هذا النمو وتؤدي إلى نقص في بعض النواحي الشخصية . [3]

وعليه يعرف الجنوح بأنه : سلوك مضاد للمجتمع يمثل شكلا من أشكال إضطراب السلوك لدى الحدث ويكشف بدوره عن خلل إضطراب في الجوانب الشخصية له [4] .

الفرع الثاني :عوامل جنوح الأحداث

تختلف عوامل جنوح الأحداث من عوامل داخلية وأخرى خارجية .

أولا :العوامل الداخلية لإنحراف الأحداث :

وتقسم هذه العومل إلى عوامل نفسية، من شأنها أن تأثر في تكوين شخصية الحدث، وهي على النحو التالي .

[1] محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية، نفس المرجع السابق**، ص94
[2] عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع السابق، ص .65
[3] منتصر سعيد حمودة، وبلال أمين زين الدين، نفس المرجع السابق، ص .96
[4] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة ، نفس المرجع السابق، ص .63

العوامل البيولوجية :وتتمثل في ثلاث عوامل أساسية

الوراثة

الوراثة هي إنتقال خصائص معينة من الأصول إلى الفروع في اللحظة التي يتكون فيها الجنين [1]

من وسائل التحقق من تأثير الوراثة على ظاهرة الإجرام إتبع الباحثون عدة وسائل ويمكن القول بأنه بوجه عام هي ثلاث وسائل رئيسية تبين مدى تأثير الوراثة على سلوك الفرد وتصرفاته، وهذه الوسائل هي فحص شجرة العائلة أو الدراسة الإحصائية لبعض الأسر، دراسة التوائم - .فحص شجرة العائلة :وتتناول الأبحاث والدراسات التي أجريت على بعض العائلات التي شاع بين أفرادها الإجرام وحالات الإنحلال الخلقي، ومن بين هذه الأسر أسرة ماكس جوك Mox Juk ، وقد قام بدراسة حالة هذه الأسرة دوكديل Dugdale ونشرها في كتابه لسنة 1977 في نيويورك وكانت زوجة ماكس لصة، وقد عاش أوائل القرن الثامن عشر وأتبع سبع أجيال تسلسل فيها التناسل في هذه الأسرة تبين أنها أنجب 76 مجرما و 42 متسولا و 91ولدا غير شرعي و 13 من العتهين والبلهاء والمصابين بالزهري والأمراض العقلية و 46من العقيمين تناسليا [2] .

وقد إستعملت هذه الدراسة بشكل واسع من قبل الباحثين لتأكد دور الوراثة في الجريمة وأهم ما يؤخذ على هذه الوسيلة هو إغفالها لدور البيئة لأن كل طفل في العائلة موضوع الدراسة كان معرضا لتأثيرات الإجتماعية بقدر ما كان معرضا لتأثير الوراثة . [3]

-التكوين العضوي والعقلي :من أبرز علل التكوين العضوي المسببة لبعض أنماط السلوك الجانح ما يلي :

-العاهات والضعف العقلي :

[1]على محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،2004 ، ص .35

[2]علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف دراسة مقارنة ، نفس المرجع السابق، ص37

[3]علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة ، نفس المرجع السابق، ص30

من الثابت علميا أن العاهات والنقائص الجسمية تؤثر بشكل كبير في تكوين الشخصية الإنسانية، وهذه العاهات تلعب دورا هاما في حياة الأفراد ويؤدي أحيانا السلوك الذي يلجأ إليه المصاب لكي يعوض في نقصه إلى السلوك الإجرامي، فمن الأحداث من تولد لديهم العاهات الإحساس بإن المجتمع سوف ينبذهم ومنهم من يستطيع تكيف نفسه مع هذا الواقع ومنهم فئة تظهر عدم التكييف فتظهر تصرفاتهم غير متوافقة وقد يدفعها هذا الأمر لإرتكاب الجرائم .

وقد يكون الحدث مصابا بعاهات مختلفة كالعمى والصم والبكم، فالحدث الأعمى كما لوحظ من إحدى الدراسات غالبا ما يلجأ إلى الخشونة للتغلب على المصاعب التي تصادفه [1]

كما أنه لمظاهر الخلل التي تعتري التكوين العقلي للفرد دور في تفسير السلوك الإجرامي ويقصد بالضعف العقلي أنه تصاحب الشخص منذ ولادته فتفقده ملكاته الذهنية عند حد معين دون مستوى النضج الطبيعي للعقل، وذهب أغلب الفقهاء إلى أن هذا الضعف صفة مورثة لا يتمتع فيه صاحبه بقدرة من الإدراك يسمح له بالتمييز بين الخطأ والصواب أو العواقب التي تترتب عن مخالفة القانون وهذا ما يورطه في إرتكاب الجريمة بطريقة غير مباشرة لإن الحدث غالبا [2] مالا يستطيع مواصلة الدراسة و غير قادر على التكييف الإجتماعي مما يدفعه إلى سلوك الإنحراف [3] .

عامل السن والجنس :ذالك أنهما يعدان من أهم العوامل التي تؤثر في تكوين الحدث

-عامل السن :من المعلوم أن الطفولة أكثر تعرضا من المراحل العمرية الأخرى لإرتكاب القتل لا سيما في الطبقات الإجتماعية الدنيا، والصبية في هذه الطبقات أكثر تعرضا لسوء المعاملة و الإستغلال بل ولجرائم الجنسية والفتيان منهم أكثر تعرضا للإعتداءات، ومن المسلم بأن الإجرام مرتبط بالسن لأن الإنسان في كل مرحلة من مراحل تطور حياته يتأثر بالتغيرات التي تطرأ على

[1] علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة ، نفس المرجع السابق، ص36

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص41

[3] المرجع نفسه، ص .43

تكوينه البدني والنفسي؛ حيث دلت الأبحاث التي أجريت في إنجلترا على أن الحد الأقصى من الجرائم بوجه عام ترتكب من الذكور فيما بين 12 و 13 سنة ، ومن الإناث ما بين 16 و17سنة [1]

وتشير الدراسات إلى أن الأحداث الذين يسبق نموهم الجسمي عمرهم الزمني يرتكبون جرائم بنسبة أكبر من الأحداث الذين يكون نموهم الجسمي طبيعي [2] فالحدث يمر بثلاث مراحل يمكن التحدث عن الإنحراف من خلالها :

-مرحلة الطفولة

فمن السن السابعة وفي الثانية عشرة يبدأ الطفل في الإنفتاح على العالم الخارجي فيقيم نوعا من العلاقات والمعاملات خارج نطاق الأسرة مع زملائه في المدرسة أو أقرانه من الجيران ورفاقه في النادي، وتقل عنه حدة الرقابة الأسرية فتتهيأ أمامه فرص الإجرام الذي لا يمكن إخضاعه كذلك لقواعد عامة مستنبطة

-مرحلة المراهقة :مرحلة المراهقة هي من الأوقات الخطرة الحاسمة في حياة الفرد وتمتد من أثني عشرة عاما وحتى الثامنة عشرة، وتتميز هذه الفترة بنمو عضوي ونفسي وعضلي مرتبط بالعاطفة وأن عدم الاستقرار العاطفي وضعف قوى الإرادة في هذه المرحلة من العمر قد يسفر عن أعمال ووقائع يستهجنها المجتمع ويجرمها القانون، حيث يتحكم فيه الخيال المفرط وقد يعجز عن السيطرة على غرائزه الداخلية خاصة إذا ما كانت قوية ومتواصلة وتدعمها ظروف بيئية مهيأة أيضا للجريمة بوجه عام .

وكل هذه الشواهد والدلائل تفسر الإرتفاع في نسبة الإنحراف بين المراهقين عن نسبتها في مرحلة الطفولة السابقة .

وبصفة عامة فإن الجريمة في هذه المرحلة من النمو تتركز أساسا في محيط ما، وهو الملاحظ في مرحلة الشباب بين الثامنة عشرة والخامسة والعشرين، تتمثل الزيادة بوجه خاص في جرائم

[1] رمسيس بهنام، الوجيز في علم الإجرام، منشأة المعارف، مصر، ص .258

[2] إسحاق إبراهيم منصور، موجو على الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية،1991 ، ص .43

السرقة وكثيرا ما يكون قصد المراهق من السرقة هو تسهيل هروبه من المنزل أو إشباع احتياجاته المتزايدة وقصر موارده في هذه السن .

-وهناك عوامل اخرى متفرعة من العوامل النفسية و الاجتماعية و الاقتصادية .

المبحث الثاني :قيام المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري

المطلب الأول: قيام المسؤولية الجنائية للأحداث

لا يجوز معاملة الطفل المنحرف كالمجرم البالغ، فالطفل نتيجة لطبيعة تكوينه العقلي والجسدي الذي لم يكتمل بعد يستلزم معاملة خاصة تستهدف تأهيله وإصلاحه فمرحلة الحداثة تتدرج من حيث المسؤولية إلى عدة مراحل، بحيث تطبق في كل مرحلة الإجراءات التي تتناسب معها ، فمن أركان المسؤولية الجنائية توفر التمييز لدى الجاني، لذلك لا يكون الصغير مسئولا جنائيا عن أفعاله

حتى يظهر التمييز عنده، وحينما يتوفر التمييز لدى الصغير فإنه لا يتوافر دفعة واحدة بل تدريجيا، ولا يصبح التمييز كاملا إلا إذا مضت فترة من الوقت تنضج خلالها مدارك الصغير وتكتمل مقدرته على الإيمان بالعالم الخارجي وتوفر لديه القدر الكافي من الخبرة . وإذا اعترف المشرع بالتدرج في نضوج الصغير فإنه لا بد أن يعترف بالمقابل بالتدرج في مسؤوليته بحيث تبدأ بصورة مخفضة وتزداد كلما اقترب الطفل من النضوج، حتى إذا تكامل رشده فإنه يتحمل مسؤولية أعماله .

لم يبقى التشريع الجزائري بمنأى عن الأحداث العالمية، فقد تناول جنوح الأحداث في موضعين- : قانون 03-72 المؤرخ في 1972/02/20

يهدف إلى حماية الأحداث المعرضين لخطر معنوي .

-قانون الإجراءات الجزائية . فضلا عن الأحكام الخاصة التي وردت في قانون العقوبات رقم-66 156المؤرخ في 1966/06/08

الأحداث الجانحين في المواد 49 ،50 ، 51، و في قانون تنظيم السجون و وإعادة التربية رقم-72 02والمؤرخ في 1972/02/10 في المادة 12 منه، وفي قانون المراكز الاختصاصية و دور الإيواء المكلفة برعاية الطفولة و الأحداث رقم 03-72 المؤرخ في . 1972/2/20

وفيما يلي نورد أهم المواد التي تتضمن تحديد سن الحداثة في التشريع الجزائري .

-قانون الإجراءات الجزائية في مادته 442 ينص على " :يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة "و في المادة" 427 لا يجوز في مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ 18 إلا تدابير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب"، أما المادة 445 فتؤكد انه يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من الثالثة عشر أن يستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة

444بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات، إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الحدث، على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة ، قانون حماية الطفولة في مادته الأولى و التي تنص على أن القصر الذين لم يكملوا الواحد و العشرين عاما و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطورة أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية[1] .

-قانون العقوبات و في مادته 49 ينص على أنه لا يوقع على القاصر الذي لم يكمل الثالث عشر من عمره إلا تدابير الحماية أو التربية و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون إلا التوبيخ و يخضع القاصر الذي لم يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة ، فالحدث الذي يقل سنه عن الثالث عشر غير مؤهل للمسؤولية الجنائية بل يخضع لتدابير الحماية أو التربية، يظهر جليا من خلال هذه المادة، أنه قد أسندت للقاضي سلطة البت في أمر الحدث دون الثالثة عشر، في هذا الصدد فالتشريعات الجزائرية المتعلقة بالأحداث المنحرفين عملت على التفرقة بين الحدث الجانح و الكبير المجرم و أظهرت اهتماما بالغا بالحق الكامل للحدث في الرعاية و التوجيه وسوف نوضح هذا الاهتمام بالنقاط التالية .

ثم جاء القانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة2015 ، يتعلق بحماية الطفل، حيث جاء في نص المادة 2 بأنه :يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي : "الطفل : "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، و يفيد مصطلح" حدث "نفس المعنى .

والطفل الجانح حسب هذا القانون هو :الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات .وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة .

[1]نصيرة خلايفية، التصورات الاجتماعية لدور المدرسة عند الأحداث المنحرفين، رسالة دكتوراه في علم النفس، جامعة منتوري، 2012/2011 ، ص 139.

و أن سن الرشد الجزائي هو :بلوغ ثمانية عشرة (18) سنة كاملة، و تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة .تطبيقا لنص المادة 2 من القانون 12-15 السالف الذكر .

اولا : تخصيص محاكم خاصة بالأحداث

تميز التشريعات الحديثة بين معاملة المجرمين الأطفال وبين معاملة المجرمين البالغين، إذ تفرد للمجرمين الأطفال أحكاما خاصة وجزاءات مناسبة، تقوم أساسا على تطبيق تدابير ملائمة لشخصية الجانح أملا في مساعدته . وتهذيبه وهو تطور منطقي، يعود إلى اعتبارات إنسانية، ومنطقية، تعملان على ضرورة إبعاد الطفل الجانح من دائرة العقاب، تأكيدا لمصلحته ولمصلحة المجتمع أيضا فلقد بات من المسلم به أن العقوبة وإن كانت مخففة إنما هي وباء مؤكد على الصغير الذي لا يزال في طور النمو وأداة غير فعالة لتحقيق الردع أو العدالة و مضارها كثيرة حيث تتيح للجانح الطفل أن يألف السجن وتسمح له بمخالطة الأشرار وتنمي لديه الميول الإجرامية وهو ما يؤكد اهتمام المجتمعات البالغ بالأطفال وما تبع ذلك من الدعوة لقيام قضاء متخصص قادر على فهم شخصية الطفل والتعامل معها، هذا ولمحاكم الأحداث فلسفة خاصة بما تختلف عن تلك التي تتبعها المحاكم العادية، فلم يعد هدفها تطبيق العقوبات على كل ما يخالف القانون وإنما تحولت عن هذه النظرة التقليدية متأثرا بمبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي، وخاصة نبذ فكرة العقاب، لتتجه إلى أفكار جديدة ومنها مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الطفل ومحاولة إصلاحه وتقويمه، وعليها أن تختار الإجراء التقويمي الذي يناسب شخص الطفل بغض النظر عن نوع الجريمة المقترفة أو الضرر الناتج عن سلوكه المنحرف وقد قام المشرع الجزائري بتخصيص إجراءات خاصة بالأطفال الجانحين أمام قسم خاص بهم هو قسم الأحداث لدى المحكمة وهو ما نصت عليه المادة 447 قانون الإجراءات الجزائية بحيث يتولى هذا القسم قضايا الأطفال على مستوى اختصاص المحكمة التابع لها محليا، وقد حددت المواد 455-451 من قانون الإجراءات الجزائية المحاكم وشروط الإجراءات والمتابعة الواجب إتباعها عند النظر في قضايا الأطفال، وقد وفرت النصوص القانونية الأخرى للطفل جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة هدفها الكشف عن

شخصية الطفل وإبعاده عن جو المحكمات التي تتبع مع البالغين التي يخشى منها أن تسيء إليه، أو تعرقل إعادة إدماجه في المجتمع[1] .

ويكون على رأس هذا قسم الأحداث قاضي الأحداث وهو من القضاة الذين يمتازون بكفاءتهم وخبرتهم، وميولهم التربوي لانحراف الأطفال، ولكي يكون قاضي الأحداث متمكنا وكفئا للقيام بمسؤولية قسم الأحداث، لا بد أن يكون على إطلاع واسع في علم التربية الحديثة[2] .

وحسب نص المادة 450 قانون الإجراءات الجزائية فإن قاضي الأحداث يتولى رئاسة هذا القسم إضافة العضوية قاضيين محلفين يعينان لمدة 3 أعوام بقرار من وزير العدل تنحصر فيهم الشروط القانونية بحيث يكون سنهم يتجاوز الثلاثون عاما ومن جنسية جزائرية ويمتازون باهتمامهم بشؤون الأطفال ودرايتهم بها .

وقد نص القانون على أن يقوم المحلفون قبل القيام بمهامهم بأداء اليمين أمام المحكمة على أن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم وأن يخلصوا في عملهم وأن يحتفظوا بتقوى وإيمان سير المداولات ويتم اختيار هؤلاء المحلفون من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي يعين تشكيلها وطريقة عملها بمرسوم .

و يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأطفال المادة 451 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية تطبيقا لنص المادة ، على مستوى اختصاص كل دائرة قضائية، ويكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها القضائية أو التي بها محل إقامة الطفل أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي أودع به الطفل سواء بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية .

[1] عباد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، طبعة1990 ، ص .486

[2] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 1992 ، ص 437

ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأطفال المادة 451 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية ويعتبر هذا الاختصاص اختصاصا نوعيا لأن المشرع قد فرق بين نوع الجرائم التي يرتكبها الأطفال وخص قسم الأحداث بالمحكمة بالجنح التي يقترفها هؤلاء داخل الدائرة القضائية للمحكمة وخص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأطفال على مستوى المجلس القضائي .

إذا يمكن القول بأنه إذا كانت محاكم الأحداث بوجه عام، تطبق على الجانحين الأطفال، إجراءات تهدف إلى حمايتهم وتربيتهم وإعادة تربيتهم، فإنها تملك مع ذلك بقوة القانون حق إصدار أحكام جنائية عليهم و كما سبق وأن أشرنا فإنه ونظرا للدور الفعال الذي يلعبه قاضي الأحداث، يجب أن يختار هؤلاء من الأكفاء الذين لهم دراية بشؤون الأطفال ومشاكلهم بالإضافة إلى تخصصهم في هذا المجال وقد خول المشرع الجزائري قاضي الأحداث سلطات نصت عليها المادة 455 قانون الإجراءات الجزائية على الخصوص وبعض المواد الأخرى، بحيث يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الطفل مؤقتا

-إلى والديه أو وصيه أو حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة .

-إلى مركز إيواء .

-إلى قسم إيواء بمنظمة خاصة بهذا الغرض .

-إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها تربية الطفولة أو ملجا .

-إلى مؤسسة تعذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة .

وإذا رأى قاضي الأحداث أن حالة المجرم الطفل الجسدية والنفسانية تستدعي فحصا عميقا، فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد، ويجوز له عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة، ويكون تدبير الحراسة قادرا للإلغاء دائما ولا يجوز

وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، كما أنه لا يجوز وضع المجرم من سن 13 إلى 18 مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يحجز الطفل بجناح خاص، فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل وإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون جنحة ولا مخالفة، أو أنه ليس ثمة دلائل كافية ضد المتهم أصدر أمرا بأن لا وجهة للمتابعة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية .

وتطبيقا للقانون 12-15 السالف الذكر ولا سيما المادة :48 لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه الجريمة .

و إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة 13 سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر .

لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعة وعشرين (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5)سنوات حبسا وفي الجنايات .

ويتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص القانون .

عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا وكل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعة وعشرين (24) ساعة في كل مرة .

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي وهذا تطبيقا لنص المادة 49 من القانون-15 12.

وحسب المادة 50 يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له

وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص

طبي أثناء التوقيف للنظر .

وأضافت المادة 80 من نفس القانون بأنه يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين (2) يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة، يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط، يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص

الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال، ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل الجنة تحتمع لدى المجلس القضائي، تمدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام .

ثانيا :محاكمة الأحداث

تضمنت غالبية التشريعات العربية إشارات واضحة لمنع الإعلان عن اسم الطفل أو عنوانه أو اسم مدرسته، كما حضرت نشر صورته أو الإعلان عن وقائع المحاكمة بأية وسيلة إعلانية لحماية الطفل مما غبت الإساءة إلى سمعته أو التشهير به، وما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من انعكاسات سلبية تتعارض ومبدأ العام الذي أقره تشريع الأطفال العربي المقارن في التعامل مع قضايا جنوح الأطفال وغني عن البيان أن سرية المحاكمة بالنسبة لقضايا الأطفال يعد استثناء من أصل عام يقضي بعلنية جلسات المحاكمة والذي يعد ضابطا من ضوابط الشرعية الإجرائية يتيح قدرا من الرقابة على أداء مرفق القضاء الذي ينبغي أن يصدر في حكمه عن نزاهة وتجرد واحترام كامل

لحقوق الفرقاء دون تمييز، ويبرز هذا الاستثناء في قضايا الأطفال ما يؤدي إليه مبدأ العلنية من أضرار بمصلحة الطفل من خلال التشهير به ووسمه بالانحراف و تأثير ذلك على حالته النفسية وما يمكن أن يستثيره من ردود فعل قد تظهر على هيئة انطواء أو خجل أو رهبة وربما اتخاذ مواقف تظاهرية لترفع من شأنه في نظر نفسه، وتحسبا من ذلك ومضاعفاته تم التضحية بمبدأ العلنية لمصلحة رعاية الطفل[1] .

وحسب التشريع الجزائري، فإنه تحصل المرافعات سرية ويسمع أطراف الدعوى وهم المجرم الطفل والمدعي المدني والمسئول المديني عن الطفل ويتعين حضور الطفل إذا قررت المحكمة ذلك ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه، وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة .

غير أنه إذا اقتضت مصلحة الطفل عدم حضوره الجلسة يجوز للمحكمة إعفاءه من الحضور وفي هذه الحالة يمثله محاميه أو نائبه القانوني، ويعتبر قرار قسم الأحداث حضوريا .

إذا ظهر من خلال المرافعات الحضورية أن الجريمة غير ثابتة في حق المتهم قضى قسم الأحداث بإطلاق صراحة، وإذا أثبتت المرافعات إدانة المتهم قسم الأحداث صراحة في حكمه على ذلك وقام بتوبيخ الطفل وتسليمه بعد ذلك لوالديه أو لوصية أو للشخص الذي يتولى حضارته .

وإذا تعلق الأمر بقاصر تخلى عنه ذووه، سلم لشخص جدير بالثقة، لقسم الأحداث أن يأمر بوضع الطفل تحت نظام الإفراج المراقب، أو بصفة مؤقتة تحت الاختبار لفترة محددة أو غائية إلى أن يبلغ سن 19 سنة مع مراعاة أحكام المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية ويجوز لقسم الأحداث أن يشمل هذا القرار بالنفاذ المعجل رغم الاستئناف .

ويصدر القرار في جلسة سرية حسب نص المادة 463 فقرة 1 قانون الإجراءات الجزائية ويجوز الطعن فيه بالاستئناف خلال عشرة أيام من النطق به ويرفع هذا الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي المنصوص عليها في المادة 472 قانون الإجراءات الجزائية .

[1] مصطفى العوجي، الحادث المنحرف والمهدد بالانحراف في التشريع العربي، مؤسسة النوفل، بيروت، الطبعة الأولى،1986 ، ص 218.

ويفصل في كل قضية على حدا في غير حضور باقي المتهمين ولا يسمح بحضور الجلسة والمرافعات إلا الشهود القضية والأقارب المقربين للطفل وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات المهتمة بشؤون الأطفال والمندوبين الكلفين ورجال القضاء .

وحسب القانون 12-15 ولاسيما المادة لمادة :82 تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية

يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال .

ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا .ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها .

وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز القسم الأحداث هذا، قبل البت فيها، أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث .

وحسب المادة 83 أن قسم الأحداث يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين

ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل والأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية .

وتطبيقا لنص المادة91 من القانون 12-15 توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث . و تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين(2) ، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي

من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، يحضر الجلسات ممثل بالنيابة العامة وأمين ضبط .

وتضيف المادة92 بأنه :تفصل غرفة الأحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد من 81 إلى 89 من هذا القانون .

كافة السلطات المخولة أما المادة 93 فتنص على أن يخول رئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف القاضي الأحداث بمقتضى المواد من 67 إلى 71 من هذا القانون .

تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث، الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، الأحكام منصوص عليها في المواد من 417 إلى 428من قانون الإجراءات الجزائية وهذا تطبيقا لنص المادة 94 من القانون 12-15 السالف الذكر

المطلب الثاني :حماية الحدث الجاني

الفرع الاول : حماية الحدث الجاني في القانون الجزائري

إن حماية للطفل في القانون لم تقتصر بوصفه مجرما بل تعداه إلى صونه بوصفه ضحية من خلال تحريم العديد من الأفعال، و قد أحيط الطفل الجاني بمجموعة من الأحكام التي تكفل له الحماية على الصعيدين الدوالي والداخلي وهذا ما سنتناوله فيما يلي :المطلب الأول :حماية الطفل الجاني في ظل القانون الجزائري :

كما قلنا سابقا بأن المشرع الجزائري اعتبر سن 18 سنا للرشد الجنائي إذا بلغها الطفل عد مسؤولا عن الأعمال الإجرامية التي يقترفها، و هذا لا يعني أنه قبل هذه السن لا يتحمل تبعة فعلته، فغاية ما في الأمر أنه الا يحاسب كما يحاسب البالغ و هذا ما تمليه علينا المادة 1/ 49 من قانون العقوبات .

بحيث لا تسمح إلا بتوقيع تدابير الحماية أو التربية بالنسبة للقاصر الذي لم يبلغ 13 سنة إذا تعلق الأمر بمخالفة ارتكبها لا يكون محلا إلا للتوبيخ، فهو عديم التمييز في نظر القانون و بالتالي يظل عديم المسؤولية أما إذا كان بين القاصر يمتد بين 13 و 18 سنة فيعد في نظر المشرع العقابي ناقص الأهلية و لا يسأل إلا مسؤولية مخففة، أما إذا نضج و اكتمل لديه نموه العقلي لبلوغه سن 18فإن المشرع لا يعتبره قاصرا من الناحية الجزائية و ينظم بذلك إلى فئة البالغين، و الملاحظ أن المشرع قد عمل على إنقاذ الحدث من القواعد

العقابية و الإجرامية المطبقة على البالغ سواء أثناء التحقيق و المحاكمة أو بالنسبة للتدابير التي تأمر بها محاكم الأحداث لحمايته و علاجه[1] .

و المشرع خص القاصر بقواعد خاصة عند مثوله أمام هيئات مغايرة لتلك التي عدها للبالغين و هي محكمة الأحداث، وهي مهمة يتكفل بما قاضي الأحداث لاتخاذ الإجراءات التي من شأنها خلاص و إصلاح و إعادة تربية الأحداث، فقاضي الأحداث مكلف باتخاذ الإجراءات و التدابير التي تحمي القاصر فله دور في حماية الطفولة إذ يضطلع بمهام كثيرة و متشعبة، اشترط القانون اختيار هذا القاضي من بين الأشخاص الذين يمتازون باهتمام بشؤون الأحداث و من ذوي الخبرة و الكفاءة[2] .

في حالة ارتكاب الحدث الجناية و معه جناة آخرون بالغين يقوم قاضي التحقيق بإجراء سابق على المتابعة، لذا فإنه أثناء قيامه التحقيق قاضي الأحداث يقوم ببذل كل همة و عناية و القيام بالتحريات اللازمة التي تمكنه من التعرف على شخصية الحدث عن طريق البحث الاجتماعي،

[1] والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في القانون الجزائري وآليات تطبيقها، مذكرة ماجيستر في الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة كلية الحقوق ، بن عكنون، الجزائر ،2008-2007 ، ص .51

[2] المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

فيقوم القاضي بجمع المعلومات الخاصة بالحالة المدنية و الأدبية للأسرة و البيئة التي يعيش فيها و الظروف التي عاش الحدث أو نشأ و تربى فيها[1] .

حيث يقوم القاضي بكل هذه الأعمال من أجل أن يتعامل مع الطفل و يفهمه بشكل أفضل لأنه إذا لم يصل القاضي إلى التعرف على الطفل بأنه يفشل في إعادة تربيته و يكون قد حاد في مهمته الأساسية و هي أن يسعى بكل جهد إلى خلاصه و صلاحه[2] .

ما ضمن المشرع حقوق الطفل أثناء المحاكمة نميز بين جهات الحكم التي تنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث بحيث يمثل الحدث المنحرف أمام جهات حكم خاصة هي محكمة الأحداث يوجد بكل محكمة قسم ينظر في مخالفات و جنح الأحداث أما الجنايات فينظر فيها قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس .

كما لا يجوز توقيع العقوبة على الحدث ولا يجوز وضعه في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة إذا كان سنه لا يتجاوز 13 سنة و إنما توقع عليه تدابير الحماية أو التربية كتسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة أو وضعه بمؤسسة طبية، كما أخذ المشرع بعين الاعتبار سن الحدث و نص على إمكانية تطبيق العقوبات المخففة في الحدود التي بينتها المادة 50 من قانون العقوبات[3] .

وحسب القانون 12-15 ولاسيما المادة المادة :85 دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها :

-تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة،

---

[1] المادة 4/453 والمادة 3/454 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2] حقوق الحدث أثناء المتابعة المواد 454فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 38 فقرة 1 من المرسوم التشريعي رقم 03 - 92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 و المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب - الجريدة الرسمية العدد 70 لسنة . 1992

[3] والي عبد اللطيف، المرجع السابق ، ص52

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،

-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين .ويمكن قاضي الأحداث، عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت .

ويتعين، في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي .

يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

وتضيف المادة 86 من القانون 12-15 بأنه يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم .

وحسب نص المادة :116 تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية :

-المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر،

-المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين .

أما عن حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث فقد نص المشرع في المادة 128 من القانون 12-15 على أنه يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية .

وتضيف المادة 129 من نفس القانون على أنه يجب اختيار الموظفين العاملين مع الأطفال داخل المراكز والأجنحة المذكورة في المادة 128 أعلاه، على أساس الكفاءة والخبرة، ويجب أن يتلقوا تكوينا خاصا بكيفية التعامل مع الطفل داخل هذه المراكز ويجب أن يخطر الطفل وجوبا بحقوقه وواجباته داخل المراكز أو الأجنحة المذكورة في هذا الفصل فور دخوله إليها .

كما يجب أن يستفيد الطفل المودع داخل مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث وفي الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى حياة الأسرة والمجتمع، وأن يتلقى من أجل ذلك برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته .

و تخضع مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية، الأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [1] .

و من كل ما تقدم يكفي ذكر بأن نية المشرع باتت واضحة في حماية الطفل و غدت تعبر عن سياسة عقابية قد اهتدى بها المشرع سعيا لحماية الطفل و إصلاح الحدث الجانح و علاجه و لعل أبرز مظاهر هذه الحماية تكمن من ناحية في المبادئ التي وجهت قصد المشرع في تحريم جميع صور الإيذاء التي يتعرض إليها الطفل و التي تكون لها تأثير على حالته النفسية أو الأخلاقية أو الصحية و من ناحية أخرى في عمل الجهات القضائية في انتقاء أفضل التدابير تضامنا مع الطفل التهيئة الظروف الملائمة لإعادة تربيته و إدماجه [2] .

---

[1] تطبيقا لنصوص المواد130 ،131 ، 132 من القانون 12-15 السالف الذكر 10.

[2] والي هباد اللطيف، المرجع نفسه ، ص .53

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية للقصر

إن الحديث عن مسؤولية الأطفال جنائيا بمنطق القانون الدولي الجنائي، إنما يمكن الخوض فيه بالعودة إلى قانون روما على أساس أنه مرجعي في مجال متابعة الأفراد بوجه عام، وهكذا فإنه يتاح لنا بعد قراءة نص المادة 26 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يقول منطوقه ما يلي :لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه .

أن الأشخاص الذين تعنيهم الدراسة الحالية باعتبارهم لا يتجاوزون سن الطفولة المحدد ب 18 سنة، غير قابلين للمثول أمام القضاء الجنائي الدولي، مما يثير أسئلة مشروعة بخصوص فرضية أن يقحم بعض الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين 15 و 18 سنة أو حتى ما دون15 سنة، من حيث مكنة متابعتهم لاسيما و أن نصوصا يقال عنها أنها من مشمولات القانون الدولي الإنساني قد تحدثت عن معاملات مشوبة بتخفيف العقوبة و تقديم ضمانات المحاكمة العادلة لممثلي هذه الشريحة، و القانون الدولي الجنائي، قد أعفى نفسه بموجب نص المادة 26 من قانون روما من متابعة و محاسبة هذا النوع من الأفراد على أن الذي يمكن أن يجيب عن فرضية الفراغ القانوني المستنتج من نصوص معاهدة جنيف الثالثة و الرابعة و بروتوكولاتها الاختيارية إنما هو التزام الأطراف الموقعين و المصادقين على تلك الاتفاقيات بتطبيق النصوص الداخلية في المادة الجنائية ، عندما يثبت تورط الأطفال في أعمال ذات صلة بالنزاعات الدولية دون الدخول في تحديد الطبيعة القانونية للجريمة من حيث كونها إبادة أو جريمة مرتكبة ضد الإنسانية أو جريمة حرب .

إن المسؤولية الجنائية الدولية المبحوث عنها يمكن القول عنها أنها منعدمة بالنسبة لأحكام القانون الدولي الجنائي فيما يخص عموم الأطفال الذين لم يتجاوزا عمرهم سن الثامنة عشرة، غير أن فرضية أن يقوم ضد هؤلاء الأطفال ما يمكن وصفه بموجبات الاتهام بناء على أحكام القانون الجنائي منظورا إليه بصفته القانون الواجب التطبيق على المستوى الوطني مند أن يبلغ المشتبه فيه سن الخامسة عشر أو حتى ما قبلها، تظل قائمة، شريطة أن يتم الحديث عن أهلية جنائية داخلية

تتوافق مع مقتضيات المتابعة كأن يتعلق الأمر بالحديث عن سن الثالث عشر كما هو الشأن بالنسبة للجزائر بمناسبة التطرق إلى سن التمييز الجنائي أو سن12 سنة .

لقد عرفت الدورة الخريفية للبرلمان الجزائري المختتمة يوم 2014/02/02 ، أين تمت مناقشة مشروع تعديل قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية في أعقاب تقديم الحكومة مشروعا لتخفيض سن التمييز الجنائي للأطفال إلى غاية العشر سنوات غير أن نواب الهيئة التشريعية سرعان ما اعترضوا على ذلك [1] .

[1] نصر الدين الأخضري، تأرجح المركز القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين دور الضحية و موقع الجاني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد11 ، لسنة2014 ، ص .07

عنوان الفصل الثاني

الفصل الثاني

الاجراءات الخاصة بمحاكمة الاحداث

المبحث الاول : المتابعة و التحقيق في مواجهة الحدث

المطلب الأول دور الضبطية القضائية في متابعة الحدث

تعد الجزائر من الدول التي أنشأت فرقا متخصصة لحماية الأحداث ضمن إدارات الشرطة العادية [1].

على إختلاف مع بعض الدول الأخرى التي إعتمدت في نظام الضبطية في مجال الأحداث على إنشاء شرطة متخصصة ومن تلك التشريعات التشريع العراقي، في حين نجد بعض التشريعات الأخرى التي بينت الجمع بين إنشاء إدارات شرطة متخصصة للأحداث وتعيين ضباط متخصصين في شؤون الأحداث وبين الشرطة العادية ووحدات إدارة الشرطة وذلك حسب نظام كل ولاية من الولايات، وإذا كانت أنظمة الضبطية القضائية

إن أول إجراء جزائي في الدعوى العمومية عادة يبدأ بمرحلة البحث والتحري وهي المرحلة التي يتم فيها إكتشاف الجريمة وجمع الإستدلالات بشأنها وتتولى هذه المهمة أصلا الضبطية القضائية،

[1] حيث أنشأت فرق حماية الأحداث بمقتضى المنشور الصادر عن مديرية الأمن الوطني بتاريخ 15 مارس1982 ، وأنشأت خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة عن مديرية المشاريع القيادة الدرك الوطني بتاريخ 24 جانفي 2005 تحت رقم : 07/2005وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 410 -02 :المؤرخ في 4 نوفمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل إستحدثت مديرية حماية الطفولة والأشخاص المعرضين للخطر تتولى مهمة الوقاية من كل ما يمس بحقوق فئات الأشخاص الضعفاء كالأطفال والأشخاص المعرضين للخطر أمثال المصابين بالأمراض العقلية والأشخاص المجرمين أو ضحايا العنف ومعالجة ذلك ."وتضم مديرية فرعية لحماية الطفولة المعرضة للخطر المعنوي، ومديرية فرعية لحماية الطفولة الجانحة .

ويقصد بالضبط القضائي تلك الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة لمعرفة مرتكبيها وكيفية وقوعها وإسنادها اليهم . [1]

وقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يمنحون صفة الضبط القضائي في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك أنه لم يضع نصوصا خاصة بالأحداث في مرحلة الضبط القضائي، وبالتالي فالضبطية القضائية العادية هي التي تقوم بالبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث ويتم ذلك وفق القواعد العامة[2] .

وطبقا لما جاء في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية ":يشتمل الضبط القضائي :

ضباط الشرطة القضائية

أعوان الضبط القضائي

الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي [3]

ورغم أن رجال الضبط القضائي في الأصل العام لهم الحق في البحث والتحري في جميع الجرائم منها الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث، إلا أن المشرع قد كفل لهذه الفئة معاملة خاصة وأوكل مهمة البحث والتحري في جرائم الأحداث أيضا إلى أشخاص متخصصين يمكنهم فهم نفسية الحدث وكيفية معاملته، وهذا بسبب ما بادرت به منظمة الشرطة الجنائية الدولية" الأنتربول "منذ سنة 1947للدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة الأحداث مع المطالبة بقيام هذا الجهاز بدوره الأساسي في علاج الأحداث الجانحين . [4]

[1]سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، د، ت، ن، ص133

[2]زيدومة درياس،" حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص41

[3]المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية .

[4]محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص .156

وقد نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على الضباط الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية. [1]

كما أنه يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في الفصل الأول تحت عنوان" في الضبط القضائي ." [2]

وفي الأخير إذا راعت سلطة الضبط القضائي طبيعة معاملة الحدث وما تتطلبه هذه المعاملة فإن ذلك يمكن أن يؤدي في الغالب إلى نتائج إيجابية، لا سيما فيما يتعلق بسرعة إستجابته المتطلبات التربية والتأهيل والإصلاح، ومن ثم إحترامه للقانون والمجتمع [3]

الإختصاص المحلي والنوعي للشرطة القضائية في مجال الأحداث

حتى لا تتعرض الإجراءات التي قام بها ضابط الشرطة القضائية للإبطال لابد من مباشرة تلك الإجراءات في نطاق إختصاصه المحلي والنوعي

أولا :الاختصاص المحلي

نصت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى" :يمارس ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة"، وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة" :في كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر الشرطة فإن إختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية [4] .

الإختصاص النوعي

[1] المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية حددتهم على سبيل الحصر .

[2] المادة 1/12 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها :يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل

[3] محمود سليمان، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص184

[4] المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية .

يختص ضباط الشرطة القضائية بكافة الجرائم التي يرتكبها الأحداث وهم أولئك الذين نصت عليهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، في فقراتها من 01 إلى06 ، ويساعدهم في تنفيذ مهامهم الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط، والأعوان ذوو الإختصاص العام طبقا لمادة 19 من نفس القانون، وكذا المادة 20 من نفس القانون أيضا، فيتولون مهمة ضبط جميع الجرائم التي يرتكبها الأحداث [1]

وتجدر الإشارة إلى أن ضباط الشرطة القضائية المذكورين في نص المادة 15 في بنودها السالف الذكر مختصون بالبحث والتحري عن الجرائم التي يرتكبها الأحداث مهما كانت سنهم ومهما كان نوع الجريمة المرتكبة، ولا يكونون مختصين بالبحث والتحري عن الجرائم التي ارتكبها الأحداث والمقدم بشأنها شكوى لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث إلا إذا تم تكليفهم بذلك من طرف القاضي المختص بناءا على إنابة قضائية .[2]

المطلب الثاني : علاقة النيابة العامة بالحدث

تعد النيابة العامة منأهم الأجهزة التي يتم عن طريقها تحقيق العدالة بإعتبارها ممثلة الحق العام، فتتولى مهمة رفع وتحريك ومباشره الدعوى العمومية في الحدود المخولة لها قانونا، وهو ما تتولاه بالنسبة للأحداث، وعليه سيتم تحديد نطاق هذا المطلب بدور النيابة العامة في متابعة الحدثوتحريك الدعوى العمومية ضد الحدث في الفروع التالية .

النيابة العامة في التشريع الجزائري تباشر الدعوى العمومية ووكيل الجمهورية الذي يمثل النيابة العامة لدى محكمة الأحداث يباشر الدعوى العمومية ومتابعتها بنفسه أو بواسطة مساعديه في قضايا الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث .[3]

وقد جاء في نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" :تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون .وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها

[1] المواد، 15 و 19و 20من قانون الإجراءات الجزائية والتي تحدد ضباط الشرطة القضائية و أعوان الضبط القضائي .

[2] المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية " :إذا ما إفتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها

[3] زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص .105

المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم .ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء .ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية . كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية" [1] .

كما جاء في نص المادة 35 من نفس القانون" :يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله" [2] .

ويتولى وكيل الجمهورية تلقي إخطارات جهاز الشرطة القضائية فيما يتعلق بالمحاضر التي يحررها ضابط الشرطة القضائية والتي تتضمن ما أجراه من بحث وتحريات، ويتعين إخطار وكيل الجمهورية بها دون تمهل إذا تعلقت بجناية أو جنحة، مع الإشارة إلى وجوب التنويه في تلك المحاضر بصفة الضبط القضائي الخاصة بمحرر تلك المحاضر .ويكون تصرف النيابة في الملف الموضوع تحت تصرفها إما بالحفظ و إما بالمتابعة .

والجدير بالإشارة هنا أن وكيل الجمهورية في الحقيقة لا يتخذ قراره بالمتابعة أو الحفظ بطريقة ألية أو عشوائية بل يقرر ذلك بناءا على دراية ودراسة وتقدير عميق للوقائع و الظروف أخذا بعين الإعتبار مصالح المجتمع وحقوق الأطراف [3] .

وطبقا للمادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية فإن وكيل الجمهورية يمارس الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح المرتكبة من أحداث دون الثامنة عشر من عمرهم .[4]

[1] المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] بلقاسم سويقات،" الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري"، مذكرة مقدم لنيل شهادة الماجستير ، جامعة قاصدي مرباح، روقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011 -2010 ، ص39

[4] المادة1/448 ، من قانون الإجراءات الجزائية" :يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة، الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشرة من عمرهم ."

وفي حالة إرتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون الوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناءا على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن [1]

كما تظهر كذلك العلاقة بين النيابة العامة والحدث في حالة ما إذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة إرتكاب جنحة، فإنه وفي هذه الحالة يتعين على وكيل الجمهورية أن يقوم بالفصل بينهم وإنشاء ملف خاص بالحدث يرفع إلى قاضي الأحداث وذلك طبقا لنص المادة 452في فقرتها الثانية [2] ذلك على إعتبار أن وكيل الجمهورية هو أول من يتصل بالملف بعد جمع الإستدلالات المتعلقة به .

وللنيابة العامة إختصاص إستثنائي متعلق بالحدثمتى كانت القضية متشعبة أن تعهد القاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة وذلك في حالة الجنح المتشعبة [3] ؛ إن الدور العام المنوط بأعضاءء النيابة العامة يقتضي منهم أن يكونوا على قدر كاف من الثقافة غير القانونية في علم النفس بفروعه وفي علم الإجتماع الجنائي وأن يتلقوا تدريبا خاصا للتعامل مع هذه الفئة، وهذا يقتضي تخصص عضو النيابة وأن لا يجمع في عمله بين التحقيقات مع الأحداث وبين التحقيقات مع البالغين لأن تعامله مع أنصاف الشياطين من معتادي الإجرام من شأنه أن يورثه أسلوبا وشخصية يرسخ تحت وطأتها بصورة تجعله يجد صعوبة بالغة بعد ذلك التغيير الأسلوب والتعامل مع الحدث على النحو الذي ينبغي [4] .

كما أن النيابة العامة تعتبر من الأعضاء الرئيسية الواجبة الحضور في تشكيلة غرفة الأحداث وذلك طبقا لنص المادة 473 ف 02 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء في محتوى المادة

[1] المادة 2/448 من قانون الإجراءات الجزائية" :وفي حالة إرتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى من الإدارة صاحبة الشأن "

[2] المادة2/452 ، من قانون الإجراءات الجزائية : و إذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة إرتكاب جنحة فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث

[3] الفقرة الأخيرة من المادة 452 من قانون الاجراءات الجزائية :ويجوز للنيابة العامة بصفة إستثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد القاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة

[4] بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 40

أنه" :ويرأس غرفة الأحداث التي يشكلها مع مستشارين مساعدين بحضور النيابة العامة ومعاونة كاتب الضبط"، ويتبين بأن غرفة الأحداث تتشكل من مستشار مندوب الحماية الأحداث رئيسا ومن مستشارين مساعدين بحضور النيابة وكاتب الضبط[1] .

إن حضور النيابة العامة في تشكيل الهيئة القضائية تضمنها المشرع الجزائري في جميع القضايا الجزائية سواء كان المتهم بالجريمة بالغا أو قاصرا [2].

وللنيابة العامة نفس دور قاضي الأحداث فيما يخص المراقبة الميدانية للمراكز المتخصصة والأجنحة التي يودع فيها الأحداث [3] .

المبحث الثاني :محاكمة الحدث

المطلب الاول : الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث

تعتبر الجهات القضائية المنوط بها الفصل في قضايا الأحداث أحد أهم صور العدالة كونها تسعى إلى تحقيقها من خلال إدارة جلسات المحاكمة وضمان حقوق الأطراف أثناء سيرها خاصة الأحداث بإعتبارهم فئة لازالت في طور النمو .

الفرع الأول :إختصاص محكمة الأحداث

الإختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون المحكمة من المحاكم في الفصل في قضايا معينة، ولا تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المرفوعة إليها إلا إذا كانت

[1] المادة 2/473 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] علي قصير،" الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق باتنة،2008 ، ص 141

[3] تنص المادة 33 من قانون رقم 04-05 المؤرخ 6 فيفري سنة 2005 الذي يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، رقم12 ، بتاريخ 2005/02/13 : على أن" :تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للإحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال إختصاصه :إلى وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل "...

مختصة بالنسبة لشخص المتهم وهو الإختصاص الشخصي، ومن حيث نوع الجريمة وهو الإختصاص النوعي، ومن حيث المكان وهو الإختصاص المكاني، وقواعد الإختصاص بأنواعه الثلاثة متعلقة بالنظام العام [1] ، يمكن إثارتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى .

أولا: الإختصاص الشخصي

إعتد المشرع في بيانه لحدود إختصاص المحاكم الجنائية بالوضع الشخصي للمتهم المرفوعة عليه الدعوى العمومية، والقاعدة العامة في المسائل الجنائية أنه لا إعتداد بشخص المتهم أو صفته أو وضعه أو حالته إلا أن المشرع راعي في بعض الأحوال أنه الإمكان تحقيق العدالة الإجتماعية لا بد وأن تراعي الظروف الخاصة ببعض طوائف المتهمين حتى ييسر لهم الإجراءات التي تتفق وحالتهم الشخصية وبما يكفل تطبيق الجزاء المناسب والملائم مع ظروفهم [2] ؛ والمعيار الشخصي لتحديد إختصاص المحاكم الجنائية يقوم على أساس سن

المتهم وقت إرتكاب الجريمة وليس وقت رفع الدعوى[3] .

الإختصاص المحلي المكاني

جاء في مضمون نص المادة/ 451 ف 3من قانون الإجراءات الجزائية" :ويكون قسم المختص إقليميا هو المحكمة التي إرتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصية أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية" [4] .

ومن نص المادة يتحدد الإختصاص المحلي للمحكمة حسب الحالات التالية :

[1] زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص .139

[2] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، مرجع سابق، ص420

[3] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص342

[4] المادة/451 ف 03 قانون الإجراءات الجزائية

مكان وقع الجريمة :يعتبر مكان وقع الجريمة الأصل في الإختصاص لأنه يسهل كثيرا الحصول على الشهود، وإمكان معاينة مكان الجريمة والظروف المحيطة بها .والعبرة في تحديد مكان وقوع الجريمة هي وقوع الأعمال التنفيذية في أكثر من دائرة قضائية فيكون الإختصاص لكل محكمة وقع فيها بعض تنفيذ هذه الأفعال وتكون الأسبقية للمحكمة التي تباشر أولى إجراءات المتابعة.

محل إقامة الحدث أو والديه **أو وصية ونقصد ب**ه مكان الإقامة المعتاد للحدث أو والديه أو وصيه

محكمة مكان القبض على الحدث :وتظهر أهمية مكان القبض على الحدث وظيفة وإختصاص المحكمة إذا تعذر معرفة مكان وقوع الجريمة من البداية، أو لم يكن للمتهم محل إقامة معروف وبذلك يكون المشرع قد نص على أن إختصاص المحكمة يكون بمكان القبض على المتهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب أخر .

المكان الذي أودع فيه الحدث بعد قبضة سواء بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة ونهائية والأماكن التي نص عليها المشرع نجدها في نص المادة455 ، من قانون الإجراءات الجزائية [1] .

ثالثا :الإختصاص النوعي

إذا كانت الجهات الجزائية الخاصة بمحاكمة البالغين تنقسم من ناحية توزيع

الإختصاص النوعي للجرائم، إلى محكمة الجنايات ومحكمة الناظرة في مواد الجنايات ومحكمة الجنح الفاصلة في مواد الجنح ومحكمة المخالفات الناظرة في مواد المخالفات فإن للقضاء الأحداث خصوصية من حيث الإختصاص النوعي بناءا على التكييف القانوني المعطى للجرائم التي يرتكبها الحدث، حيث أن المشرع اقر تقسيما وإختصاصا يتلاءم مع إجرام الأحداث [2] .

المطلب الثاني : سير محاكمة الاحداث

الضمانات الإجرائية المقررة للحدث أثناء المحاكمة

[1] نصير مداني، وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص31

[2] الناصر عويطية،" خصوصية الإجراءات الجزائرية المتبعة أما فضاء الأحداث " مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء،2007 ،2008 ، ص

لقد خص المشرع قضاء الأحداث بمحاكم خاصة تختلف على ما هو مقرر في جهات القضاء العادي لذا يتعين أن تحاط إجراءات محاكمة الأحداث بمجموعة من الإجراءات الخاصة كالسرية والإستعجال وضرورة الإستعانة برأي الخبراء والمراقبين الإجتماعيين قبل صدور الحكم في الدعوى الخاصة بالحدث [1] ، والتي سنتناولها كالآتي :

أولا :تكليف الحدث ووليه بالحضور في جلسة المحاكمة

أوجب المشرع إعلان الحدث بكافة الإجراءات وبحضور والديه أو من له الولاية، فمن حقهم الطعن في الأحكام الصادرة ضده ولا يحل أيا كان محلهم إلا في الأحكام غير الجنائية، وذلك لتحمل المسؤولية المدنية التي سببها الحدث للغير بالتعويض المادي لكونه ملزما قانونا بالتعويض وتسديد الغرامة المحكوم بها على الحدث لصالح الخزينة العامة؛ إن إستدعاء الحدث ووليه لحضور إجراءات المحاكمة وإخطارهم بجميع الإجراءات القانونية هو ما نصت عليه المادة 454/ف 01من قانون الإجراءات الجزائية" :يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصية أو من يتولى حضانته المعروفين له"... [2] .

والهدف من إجراء التكليف هو سماع الحدث ووليه وكل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة لإعادة تربيته وإصلاحه، وإجراء السماع يتم وفق نص المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية، والمشرع لم يضع نصا خاصا في قانون الإجراءات الجزائية يحدد فيه المهلة التي يجب منحها للولي المستدعي لحضور الجلسة وبالتالي تبقى القواعد العامة هي التي تطبق [3] .

وأجاز المشرع الجزائري محاكمة الحدث غيابيا، المادة 471 ق ...ج وإصدار حكم غيابي عليه إذا كلف بالحضور وتخلف عن الجلسة في اليوم والوقت المحدد، وللحدث المحكوم عليه أو ممثله

[1] علي قصير، مرجع سابق، ص .189

[2] المرجع نفسه، .190

[3] نصير مداني، زهرة بكوش، مرجع سابق، ص .37

القانوني الحق في المعارضة على الحكم الغيابي خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالحكم، وتقديم الإعتراض يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به[1]

ثانيا :إعفاء الحدث من حضور الجلسة

جعل المشرع الإجراءات التي تتبع أثناء محاكمة الأحداث فيما يتعلق بالجنايات والجنح موحدة، وجعل التكليف بالحضور فيما يتعلق بالأحداث يتم وفق قواعد العامة، وإذا كان الغرض من التكليف بالحضور لأي متهم بالغ أو حدث هو تمكينه من الدفاع عن نفسه وذلك ما يستوجب حضور المتهم البالغ إجراءات المحاكمة برمتها إلى غاية صدور الحكم من جهة، ومن جهة أخرى تمكين المحكمة من الإحاطة علما بشخصية المتهم التي أصبحت وفقا للسياسة الجنائية الحديثة أساس تقدير العقوبة التي ينطق بها القاضي الجزائي، إلا أن المشرع بالنسبة للأحداث خرج عن قاعدة وجوب حضور المتهم جلسات المحاكمة فسمح للقاضي بأن يعفي الحدث المتهم بجناية أو جنحة أو مخالفة من الحضور في جلسة المحاكمة، وهو الإجراء الذي تناولته المادة 467 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها" :ويجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث، إعفاؤه من حضور الجلسة ، وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر القرار حضوريا"، كما نصت المادة 468 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية" :يجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بإنسحاب الحدث طيلة المرفعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث" [2] .

ثالثا :سرية جلسة الأحداث

الأصل في المحاكمات الجزائية أن تكون جلسات المحاكمة علنية [3] ، لأن ذلك يتيح نوعا من الرقابة من طرف الرأي العام و إستثناءا لهذه القاعدة قرر المشرع تقييد هذه العلانية في جلسات محاكم الأحداث بأن جعل حضورها غير مباح للجمهور فلا يحضرها إلا أقارب الحدث . [1]

[1] علي قصير، مرجع سابق،190

[2] زيدومة درياس،" حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص .321

[3] زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص209

لقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ سرية الجلسات في قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص

المادة 461 على أنه" :تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة" [2] .

وقد عدد القانون الأشخاص الذين يسمح لهم بحضور الجلسة على سبيل الحصر من خلال نص المادة/468 ف 2من قانون الإجراءات الجزائية [3] .

والمشرع الجزائري بالنسبة للأحكام بالتدابير في الجنح جعل النطق بالحكم سريا في غرفة المشورة وذلك طبقا للمادة 463 من قانون الإجراءات الجزائية والنطق بالعقوبات علنيا في قاعة الجلسات، وفي المخالفات على العكس جعل النطق بالحكم علنيا طبقا للمادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحيل للمادة 468 من نفس القانون ماعدا إذا كان الحكم بتدبير الوضع تحت الإفراج المراقب، وفي الجنايات النطق بالحكم يتم علنيا طبقا لنفس المادة أثناء محاكمة الأحداث في الجنايات والجنح والمخالفات، عاد وميز بين الجنايات والجنح والمخالفات فيما يتعلق بالنطق بالأحكام[4]

رابعا :التحري والفحص الإجتماعي للحدث قبل المحاكمة.

يهدف إلى التعرف على الوضعية الإجتماعية للطفل والمادية والبحث عن الظروف التي عاشها الحدث ومستواه الدراسي وهل كان مستمرا في الحضور أو منقطع ومدى تحصيل العلم وصداقته مع الآخرين، والهدف الرئيسي من التحقيق الإجتماعي هو تمكين قاضي التحقيق المختص بشؤون

[1]علي قصير، مرجع سابق، ص192

[2]المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية

[3]المادة /468 ف 2من قانون الإجراءات الجزائية " :ولا يسمح بحضور المرفعات إلا لشهود القضية والأقارب القريبين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني و أعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء ."

[4]زيدومة درياس،" حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص339

الأحداث من الكشف على الأسباب الأساسية التي دفعت بالحدث إلى التعرض للإنحراف، وهذا يمكن جهات الحكم من إتخاذ التدابير الملائمة لحماية الحدث [1] .

وقاضي الحكم قبل أن يشرع في محاكمة الحدث يجب أن يتأكد أولا من أن هيئات التحقيق أجرت تحقيقا معمقا حول الجريمة ومرتكب الفعل الإجرامي خاصة البحث في حالة الحدث الإجتماعية والصحية والتربوية، وفي مجال الأحداث فإن تقارير الخبرة غير ملزمة القاضي الأحداث وفي حالة ما إذا رأى قاضي الأحداث إستبعاد جميع تقارير فحص الشخصية وبعضها فعليه أن يسبب ذلك في حكمه وهو ما أكدته المادة453 اف 5 من قانون الإجراءات الجزائية[2] .

خامسا :حظر نشر وقائع محاكمة الحدث

أقرت المواثيق الدولية هذا المبدأ قصد منع الإساءة لسمعة وخصوصية الحدث وكذا التسهيل عملية علاجه وإعادة إدماجه في المجتمع ، وهو ما يرجي من متابعته وتؤكد على ضرورة حمايته من أي تأثيرات يمكن أن يتعرض لها جراء عملية النشر أو تشهير بقضيته، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد إعتمد هذه المبادئ ضمن نص المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية إذ منع نشر كل ما يدور في جلسة قسم الأحداث وهذا بأي وسيلة كانت سواءا عن طريق الصحف أو الكتب أو الإذاعة أو السينما ...الخ، كما إمتد هذا المنع إلى منع كل نشر من شأنه أن يسهل التعرف على هوية الحدث، وبمفهوم المخالفة يجوز النشر بشرط عدم الإشارة إلى ما يمكن به التعرف على شخصية الحدث، ولم يكتفي المشرع بمجرد توقيعه الحضر وإنما جعل مخالفة أحكام هذه المادة يستلزم توقيع عقوبة جزائية على مرتكبيها والمقدرة بغرامة تتراوح من200 دج إلى 2000 دج وفي حالة العود تصبح العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين[3] .

[1] علي قصير، مرجع سابق، ص195

[2] نصير مداني، وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص .39

[3] لامية ميهوبي، مرجع سابق، ص ص24 ، 23

وجاء في مضمون المادة 489 من قانون الإجراءات الجزائية على أن القرارات الصادرة من جهات قضائية للأحداث تقيد في سجل خاص غير علني يمسكه كاتب الجلسة [1].

سادسا :الإستعانة بمحام أمام محاكم الأحداث

لكل شخص متهم الحق في الدفاع متى كان قادرا على تأديته بنفسه ومعترف به دستورية في كل دول العالم بما فيها الدستور الجزائري الصادر سنة1996 ، حيث نصت المادة 01/15 على أن : "الحق في الدفاع معترف به ومضمون لكل الأشخاص بما فيهم الأحداث ومن لم يستطع تعيين محام لجأ إلى الدولة لطلب المساعدة القضائية في جميع القضايا" [2] ، فتعين محامي في مادة الجنح أمام قضاة البالغين غير وجوب على عكس ذلك محكمة الجنايات التي يكون فيها وجوبي [3] ، أما بالنسبة للأحداث فإن تعيين محام سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة جعله المشرع أمرا وجوبيا، فبالنسبة للجنايات تطبق أحكام المادتين 292 و/ 467 ف 1من قانون الإجراءات الجزائية، وبالنسبة للجنح تطبق أحكام المادة 461من قانون الإجراءات الجزائية[4]

ذا فإن تعيين محامي للدفاع عن الحدث من يوم رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه يعد من إختصاص المسؤول القانوني عنه، وإذا لم يقم هذا الأخير بذلك عين القاضي محاميا للدفاع عن الحدث في الجنايات والجنح والمخالفات من تلقاء نفسه، إلا أن المشرع خرج عن القاعدة السابقة وأجاز للحدث تكليف محام للدفاع عنه في جميع إجراءات الدعوي وفي مختلف درجات التقاضي وهو ما تناولته المادة /454 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية وأكدته المادة /471 ف 2من نفس القانون، وهو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها القاضي برفض الطعن بالنقض من الحدث نفسه[5]

[1]المادة 489 من قانون الاجراءات الجزائية" :تقيد القرارات الصادرة من جهات قضائية للأحداث في سجل خاص غير علني يمسكه كاتب الجلسة . "

[2]قانون المساعدة القضائي الصادر بمقتضى الأمر 57-71 :المؤرخ في 15 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية الجريدة الرسمية، العدد رقم 67 سنة 1971.

[3]غسان رباح، الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضاء الأحداث، د، ب، ن ،1990 ، ص 29.

[4]نصير مداني، وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص41

[5]قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1983/03/15 الغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، ص340

خاتمة

يمكن تحديد جملة من **النتائج** على النحو التالي:

نستنتج مما سبق أن ظاهرة جنوح الأحداث مشكلة اجتماعية تحدد أبعاد وأسس وبنية كل مجتمع إنساني , وعلى الرغم من الجهود التي تبذل لمواجهتها إلا أنها لا تزال في تزايد مستمر , والإحصائيات الخاصة بالانحراف تشير إلى الزيادة الكبيرة في عدد حالات السلوك المنحرف بأنواعه المختلفة وظهرت التشريعات التي تساعد في علاج الإجرام ومعاملة الجانحين .

حيث لا يجوز معاملة الطفل المنحرف كالمجرم البالغ، فالطفل نتيجة لطبيعة تكوينه العقلي والجسدي الذي لم يكتمل بعد يستلزم معاملة خاصة تستهدف تأهيله وإصلاحه فمرحلة الحداثة تتدرج من حيث المسؤولية إلى عدة مراحل، بحيث تطبق في كل مرحلة الإجراءات التي تتناسب معها .

و من هذا المنطلق نقترح بأنه على مؤسسات الضبط الاجتماعي التدخل لإيجاد آليات و إستراتجية فعالة تكفل تحقيق أمن وسلامة هذه الفئة وبالتالي استقرار المجتمع، ومحاولة مجابهة السلوكات العدوانية للمراهقين ، والتشدد أكثر في التصدي لمختلف الجرائم المرتكبة من الأحداث، والوصول لتحقيق هذا المطلب لن يتأتى إلا بتظافر وتداخل جميع الأطراف المعنية والفاعلة في هذا المجال، بدءا بالخلية الأولى في المجتمع وهي الأسرة، باعتبارها تتولى مراحل التفاعل الاجتماعي، ومن خلالها يلتقط الحدث أبجديات القيم والمعايير الخاصة بالمجتمع

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

المصادر

القران الكريم

المراجع :

القوانين و المراسيم

- لائحة العمل الصادرة عن مديرية المشاريع القيادة الدرك الوطني بتاريخ 24 جانفي 2005 تحت رقم 07/2005

- إتفاقية حقوق الطفل، إعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم 25/44 :في 20 نوفمبر1989 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 461_92مؤرخ في 1992/12/19 ، الجريدة الرسمية، العدد 28/ 91 جانفي الثانية، 1992/12/23

- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1983/03/15 الغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول

- الأمر رقم 02/11 :المؤرخ في 20:ربيع الأول1423 ه، الموافق ل 2011/02/23 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر1386 ه الموافق ل 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 2011

-قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 14-11 المؤرخ في رمضان عام 1432 الموافق ل 12 غشت ويعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 18 :صفر1886 ، الموافق ل : 08يونيو1966 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد44 ، الصادر في 10 غشت 2011.

- الامر 03/72 المؤرخ في 10 :فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية رقم15 ، بتاريخ 22 فيفري 1975.

- المرسوم التنفيذي رقم 410 -02 :المؤرخ في 4 نوفمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل إستحدثت مديرية حماية الطفولة والأشخاص المعرضين للخطر

- قانون رقم 04-05 المؤرخ 6 فيفري سنة 2005 الذي يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، رقم12 ، بتاريخ 2005/02/13

-قانون المساعدة القضائي الصادر بمقتضى الأمر 57-71 :المؤرخ في 15 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية الجريدة الرسمية، العدد رقم 67 سنة 1971.

المعاجم و القواميس

- قاموس إكسفرورد الحديث انجليزي انجليزي عربي، د، د، ن ، د، ب، ن ،2006

- لسان العرب لابن منظور، مجلد13 ، ص426 ، مختار الصحاح، بدون سنة نشر

- لسان العرب لابن منظور، المجلد9 ، بيروت، دار لبنان للطباعة والنشر،1956

الكتب العربية :

- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، د، ت، ن

- جدي الصادق، أمسؤولية الطفل الجزائرية بين الشريعة الإسلامية والتقنينين الجزائري والليبي" مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد التاسع، ماي2013

- إسحاق إبراهيم منصور، موجو على الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية،1991

- القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث، قواعد بكين إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم 33/40 :نوفمبر .1985

- الناصر عويطية،" خصوصية الإجراءات الجزائرية المتبعة أما فضاء الأحداث " مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء،2007 ،2008

- بلحاج العربي، مذكرات القانون والفقه الأسلوبي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

- بلقاسم سويقات،" الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري"، مذكرة مقدم لنيل شهادة الماجستير ، جامعة قاصدي مرباح، روقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011 -2010

- رجاء مراد الشادي، أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن 2013

- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، د، ت، ن

- عباد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، طبعة1990

- عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول الدعوى الجنائية ، منشأة المعارف مصر،2002
- عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1988
- عبير هادي المطيري، الجريمة والمخدرات وجنوح الأحداث، الطبعة الأولى، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن، .2013
- غسان رباح، الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضاء الأحداث، د، ب، ن ، 1990

- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحيين دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2008 -
- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، الطبعة الأولى، منشأة المعارف،2006

- مصطفى العوجي، الحادث المنحرف والمهدد بالانحراف في التشريع العربي، مؤسسة النوفل، بيروت، الطبعة الأولى،1986

- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 1992
- نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية للنشر والتوزيع، لبنان،2010
- نسرين عبد الحميد بنيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية مصر، 2009

- نصر الدين الأخضري، تأرجح المركز القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين دور الضحية و موقع الجاني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد11 ، لسنة2014

- نصيرة خلايفية، التصورات الاجتماعية لدور المدرسة عند الأحداث المنحرفين، رسالة دكتوراه في علم النفس، جامعة منتوري، 2012/2011

- هدى زوزو،" الطفولة الجانحة "مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد7

- والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في القانون الجزائري وآليات تطبيقها، مذكرة ماجسيتر في الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة كلية الحقوق ، بن عكنون، الجزائر ، 2007-2008

-رمسيس بهنام، الوجيز في علم الإجرام، منشأة المعارف، مصر

-على محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،2004

-علي قصير،" الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق باتنة،2008

-علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، لبنان،1996

-منتصر سعيد حمودة، وبلال أمين زين الدين، إنحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر،2007

-يوسف شلالة، المعجم العلمي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية، منشأة المعارف، مصر

فهرس المواضيع

دراسة تركيبية لقصيدة سلوا قلبي

الفصل الاول المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائريمفهوم ا

المبحث الأول : مفهوم الحدث

المطلب الأول : تعريف الحدث

المطلب الثاني : مفهوم جنوح الأحداث

المبحث الثاني :قيام المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري

المطلب الأول: قيام المسؤولية الجنائية للأحداث

المطلب الثاني : حماية الحدث الجاني

الفصل الثاني : الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث

المبحث الاول : المتابعة و التحقيق في مواجهة الحدث

المطلب الأول دور الضبطية القضائية في متابعة الحدث

المطلب الثاني : علاقة النيابة العامة بالحدث

المبحث الثاني :محاكمة الحدث

المطلب الاول : الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث

المطلب الثاني : سير محاكمة الاحداث

خاتمة

قائمة المصادر و المراجع

الفهرس